



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثاني والسبعون

شك في الأجزاء المنسية

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدماً على موجب، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.
لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو.

يجب سجود السهو لأمر:

الأول: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقق بحرفين أو حرف واحد مفهم في أي لغة كان، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس سهواً، ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً، وأما سبق اللسان فلا يعدّ سهواً، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذي عمده لا يضرّ فسهو أيضاً لا يوجب السجود.

الثاني: السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك أيها النبي ..» الخ، فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام، نعم يوجب من حيث أنه زيادة سهوية.

الثالث: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين.

الرابع: للقيام في موضع القعود أو العكس، بل لكل زيادة ونقص لم يذكرها في محل التدارك، وأما النقص مع التدارك فلا توجب، والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)